حرية التعبير: بين نطاق التطبيق والعقود (دراسة تحليلية)

د. علي حسين جمعة

الارادة هي المحرك الذّي تدور حوله أعمال الانسان سواء الخاصة منها أم في علاقته مع افراد المجتمع الذّي يعيش فيه. ولقد ارتبطت حرية الارادة العقدية بالمبدأ المعروف "مبدأ سلطان الارادة" والذّي يعني أن الارادة هي أساس ومصدر الحقوق والالتزامات وهي أساس تنفيذها، بل أكثر من ذلك هي مصدر للقانون. فالإرادة هي التي تُنشئ مفاعيل العقد وتحدّد محتواه بكل سيادة. وبما أن الانسان لا يمكن أن يعمل ضد مصالحه فإن موجباته المعقودة إرادياً لا يمكن إلّا أن تكون صحيحة، فكل عقد حر هو صحيح أيّاً كان محتواه(١).

والرضى يترجم الطابع الارادي للعقد ويُعمِل الحرية العقدية الّتي تستند إلى مبدأ سلطان الارادة، إلّا أن هذا المبدأ قد وضعت له بعض الحدود مع تطور فكرة النظام العام والمبادئ الأساسية تحت شعار الفائدة الاجتماعية للعقد ما حدَّ من الحرية العقدية(٢).

والى جانب سلطان الارادة الذّي يُعتبر الأساس في العملية التعاقدية، برز الاعلان العالمي لحقوق الانسان مع ما يتضمن من مواد مرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية للانسان لا سيما المادة ١٩ منه الّتي تنص على أن " لكل شخص حق التمتع **بحرية الرأي والتعبير**، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وقد أصبح الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحسب قرارات المجلس الدستوري

(١) Gounot (E), le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, contribution à l'étude critique de l'individualisme, A.Rousseau, Université de Bourgogne. UFR de droit et science politique <https://www.sudoc.abes.fr/cbs/xslt/DB=2.1/SET=1/TTL=1/REL?PPN=027412482>, Paris, 1912, p.76.

(٢) فادي الياس، المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٦٠٧.

جزءاً من القانون الوضعي أسوة بسائر بنود الدستور[٣].

من هنا، فإن فرقاء العقد عندما يعبرون عن ارادتهم في انشاء العقود بكل حرية مبدئياً، يكونوا بالإضافة إلى التزامهم بمبدأ سلطان الإرادة قد مارسوا حرية التعبير الواردة في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وبناءً عليه، يمكننا طرح الأسئلة التالية: ما هو نطاق تطبيق حرية التعبير؟ وما هي امكانية أثّر العقود بهذه الحرية؟

للإجابة عن هذا السؤال سنتناول في المبحث الأول من دراستنا: " نطاق تطبيق حرية التعبير وحدودها"، ومن ثم سنبحث في التفاعل بين حرية التعبير والعقود في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق تطبيق حرية التعبير وحدودها

يشير الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة كما سبق وذكرنا إلى حرية الرأي والتعبير. وترتكز حرية الرأي والتعبير على حرية ابداء الآراء واعتناق الأفكار، فيكون التعبير هو الترجمة الكلامية لهذه الأفكار والآراء.

ولكل شخص الحق في التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار دون تدخل من السّلطات العامة وبغض النظر عن الحدود الجغرافية. وتعتبر أيضاً حرية تكوين النقابات هي جزء من حرية التعبير الّتي يشكل الدستور ضمانة أساسية لها[٤]. وأيضاً، قضت المحكمة الفيدرالية الأوروبية بأن حرية التعبير تحمي جميع الوسائل المناسبة لاقامة الاتصال، بما في ذلك الايماء واعتماد السلوك الرمزي مثل الاضراب عن الطعام[٥] وقد تخضع ممارسة هذه " الحريات" الّتي تنطوي على واجبات ومسؤوليات لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات معينة ينص عليها القانون[٦].

فلكل مجتمع سياسي دستور ينظمه ويتضمن أحكاماً واضحة تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وتشتمل على القيود الّتي يجب على الدولة والمواطنين الالتزام بها، والحدود الّتي لا يجوز للدولة أن تتجاوزها في ممارسة صلاحياتها. وتوصف الدولة بدولة القانون بقدر اعتبارها دولة دستورية، او دولة مقيّدة بأحكام الدستور. حيث إن الدستور يمثّل " الوثيقة الأسمى" وهو القانون الأعلى للدولة وعلى أساسه تتدرج مختلف القواعد القانونية تبعاً لمبدأ المشروعية.

ونظراً لمبدأ سمو الدستور وسيادته وتفوقه، فإن ما يأتي في بنوده يعتبر من المبادئ الأساسية الّتي تقاس عليها بقية المبادئ والحقوق. وقد كفل الدستور اللبناني الحرية الفردية كمبدأ عام لجميع اللبنانيين، ومن المفيد التذكير بالفقرة (ج) من مقدمة الدستور الّتي تنص: " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية

(٣) حسان ثابت رفعت، الاعلان العالمي لحقوق الانسان: مقاربة نحو المستقبل، العدل، ٢٠٠٨ نقابة المحامين، بيروت، العدد٢، ص ٤٨٠.

(٤) Cour de cassation, chambre sociale, 19 fevrier 2014 n13- 10.007. (legifrance.gouv.fr)

(٥) Cour européenne des droit de l'homme, 26 mars 2013, n73175 10.

(٦) Guéry (Ch) et Chambon (P), droit et pratique de l'instruction préparatoire section O - orienteur, Dalloz action, 2018-2019 (www.dalloz-Fr.ezproxy.usek.edu.lb ? dalloz (date de la visite 27/11/2020))

والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل" [٧].

وفي لبنان وكذلك في فرنسا تعتبر المعاهدات الدولية (ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان) الّتي ينضم إليها ويصادقها حسب الأصول الملزمة قانونياً تفوق في أهميتها القوانين العادية. وتعتبر حرية التعبير في الأنظمة الديمقراطية هي الحرية الأهم التي من دونها لا يمكن التمتع بباقي الحريات. وطبعاً فإن حرية التعبير تتمتع بالحماية الدستورية [٨]، ولا يمكن للقانون أن يحد من هذه الحرية إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك كما هو الحال في المادة ١٣ من الدستور اللبناني التي أشارت إلى أن حرية التعبير مكفولة ضمن نطاق القانون.

بالاضافة الى الضمانة الدستورية لحرية التعبير من خلال الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، يشكل مبدأ فصل السلطات ضمانة قانونية أخرى لحرية التعبير، فالحرية تتلاشى عندما يمارس شخص واحد أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك الحال عند تركيز السلطة القضائية والسلطة التشريعية بيد شخص أو هيئة واحدة.

ومن هذا المنطلق اصبح مبدأ الفصل بين السلطات خير ضمان للديمقراطية و" أفضل الوسائل لحماية ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من دكتاتورية الحكّام واستبدادهم بالسلطة وتسلطتهم. كذلك يكفل مبدأ الفصل بين السلطات حرية التعبير عن الرأي والآراء الّتي تتولد عنها، وتؤدي الى ازالة القيود الّتي تعوق ممارستها، وتفعيل الوسائل الّتي تضمن ديمومتها ما يؤدي إلى بناء أجيال واعية لثقافة الديمقراطية.

ويعتبر مبدأ فصل السلطات من " أهم المبادئ الّتي ترتكز عليها دولة القانون، والّتي من شأنها حماية حقوق الانسان لأنه يقضي بتقسيم السلطات الى ثلاث (تشريعية وتنفيذية وقضائية) وباستقلاليتها عن بعضها مع جواز التعاون والتوازن فيما بينها، لكي تستطيع كل سلطة مراقبة الأخرى، ووضع حد لأي تجاوز لأحكام الدستور والقانون قد يصدر عنها " [٩].

وعليه، وبعد الحديث عن الضمانات القانونية لحرية التعبير، لا بد لنا من الإشارة إلى نطاق تطبيق هذه الحرية وأهم الحدود أو القيود القانونية الواردة عليها.

أ – النطاق الأساسي لتطبيق حرية التعبير:

نطاق حرية التعبير أصبح اليوم مرتبط بشكل أساسي بحرية الصحافة، حيث تعتبر الصحافة ووسائل الاعلام بشكل عام المرئية والمسموعة ومواقع التواصل الاجتماعي (علماً أن المجال السيبراني بحاجة في لبنان إلى تنظيم قانوني) مجال أساسي للتعبير عن الآراء. فالهدف الأساسي كان من التعبير عن الرأي ومن تكريس هكذا حرية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو ضمان حرية التعبير عن الرأي السياسي لا سيما المعارض للنظام الحاكم، وحمايةً للمعارضين من بطش السلطة وعقابها لهم لمجرد كونهم معارضين لها.

إن حق الإنسان في حرية التعبير يشتمل

(٧) عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني – بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦م، ص ٣٠٦.

(٨) المادة ١٣ من الدستور اللبناني: "حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

(٩) سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص٧٩.

على حقه في نقل جميع أنواع المعلومات والأفكار باستخدام مختلف وسائل التعبير والاتصالات دون مراعاة للحدود الجغرافية أو أي حدود أخرى. ويمكن تعريف المعلومات بأنها الكلمات، والأرقام، والرموز، سواء كانت مكتوبة، أو مقروءة أو مسموعة، والتي يتم التعبير عنها بعلاقات متسلسلة لنقل فكرة معينة، ويمكن اعتبار المعلومات رسالة تُستخدم لإيصال الحقيقة، وقد ظهرت حرية المعلومات ولقيت القبول والاعتراف بها كحق أساسي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المجلس الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر يتعلق بحرية المعلومات. وبالفعل تم انعقاد أول مؤتمر يدور حول حرية المعلومات في جنيف في عام ١٩٤٨م، ومن بعدها أصبحت حرية المعلومات حقّاً من حقوق الإنسان في مختلف العهود والمواثيق الدولية، وأولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد جاءت أغلب الدساتير الدولية على ذكر أهمية حرية الصحافة في نصوصها، حيث إن حرية الصحافة والإعلام تعتبر من أهم صور حرية التعبير وأقواها.

تكمن أهداف تنظيم وسائل الإعلام الرئيسية بتنظيم أعمال الصحافة المرئية والمكتوبة وحتى الألكترونية منها والإذاعات والتلفزيون، وتشمل أيضاً الأفلام والمسلسلات والموسيقى المسجلة والمحطات الفضائية في بعض الأحيان والأقمار الصناعية والإنترنت مرورًا بتطبيقات الأجهزة الذكية[١٠].

ولكن حرية التعبير هذه التي تستند إليها حرية الاعلام بدأت بعض البلدان أو الجهات استعمالها بطريقة ملتوية للهجوم على الآخرين سواء سياسياً أو دينياً أو عرقياً. لذلك لم يعد مقبولاً اليوم استعمال الصحافة لمبدأ حرية التعبير لتبرير إعطائها وضعاً خاصاً تكون فيه فوق الأنظمة الاجتماعية وفوق المؤسسات، وربما يكون تعبير " حرية الاعلام " من اكثر التعابير العربية الّتي يُساء استعمالها. وإن ميثاق حقوق الانسان وجميع الانظمة الديمقراطية تتطلب من الصحافة أن تكون وسيلة لخدمة المواطن لا العكس. فقد أصبح المواطن هدفاً للتأثير بينما يجب ان يكون هو مصدر الاهتمام، ومصلحته هي المؤثر الأساسي على اختيار الرسائل الاعلامية. ولتحقيق الديمقراطية يتوجب على الصحافة أن تكون قريبة من المواطن[١١].

من هنا فإن حرية التعبير كغيرها من الحريات ليست مطلقة بل يجب أن تمارس كما سبق وأشرنا ضمن نطاق القواعد والضوابط القانونية.

ب – حدود حرية التعبير:

تواجه حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة جملة من القيود عند ممارستها، ومنها حرية الرأي والتعبير، إذ أن هذه الحرية تقيد بمجموعة من القيود القانونية لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو من اجل حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات الدولية ومنها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ نصت الفقرة ٣

(١٠) دراسات_و_آراء/٤٣٢٦/حرية_اللعلام_والصحافة http://lebanon.saderlex.com/category.

(١١) نبيل دجاني، حرية التعبير والإعلام في لبنان: الصحافة النوعية والصحافة الشعبية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الكويت، العدد ٤، ٢٠٠١، ص ١٨٥.

من المادة ١٩ منه أنه "ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز بذلك إخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها ولزومها لتأمين ما يلي: أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم. ب ـ حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

وتضع الفقرة ٣ من المادة ١٩ شروطاً، لا يجوز فرض القيود إلا بمراعاتها بحيث يجب أن "ينص القانون" على هذه القيود وأن يكون النص في القانون في غاية الوضوح والدقة بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالا معينة مخالفة للقانون. ولا يجوز أن تفرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣؛ ويجب أن تكون "ضرورية" لتأمين أحد تلك الأهداف. ومن الضروري حماية حق الشخص في التعبير عن رأيه أو عدم الإفصاح عن هذه الآراء. أي انه من غير المسموح أن يجري إكراه شخص ما على الإفصاح عن آرائه.

وبناءً على ذلك، فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة فإن القيود الواردة عليها في هذه الفقرة، كمعيار دولي، يجب أن تكون في أضيق الحدود، لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أُقرت من أجلها، وهو الوصول إلى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي، كما أنها مؤشر على احترام الدولة لهذا الحق لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه القيود يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد، أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون. فلا يجوز أن تتعرض حرية التعبير للتدخل إلّا في الحالات الّتي يشكل فيها هذا التدخل تدابير ضرورية(١٢). وكذلك فان القيود المفروضة على حرية التعبير يجب أن يتم تفسيرها بشكل ضيّق(١٣).

من هنا تبقى السلطة القضائية سلطة قانونية محايدة تقف عند حدود التنظيم في موضوع الحرية وتلتزم مبدأ المساواة بين الافراد لانه: اذا كانت الديموقراطية لا تقوم بدون الحرية فهي لا تقوم بدون المساواة بين الافراد وبالتالي فان الافراد الذين بتواجدون في الظروف ذاتها يجب ان يعاملوا على قدم المساواة دون تفرقة او محاباة(١٤).

وعليه فإن الإيمان بحرية التعبير يعتبر دلالة على الوعي و التحضر، لكن شرط ألا تكون هجوما على دين أو عرق أو ملة أو رموز دينية أو أماكن مقدسة أو معتقدات الإنسان الخاصة، فالحوار السلمي و احترام الآخر هو أفضل وسيلة للتعايش السلمي في وجود التنوع الديني والعرقي والطائفي، وكل القوانين الدولية تجرم الإساءة لمقدسات الآخرين. فيجب ممارسة الحق في الحرية التعبير، حتى في الموضوعات ذات الاهتمام العام، مع احترام الإنسان وكرامته(١٥).

وعليه بالفعل فقد نصّت المادتان ٥٧٩ و٥٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على صلاحية قاضي الأمور المستعجلة على اتخاذ التدابير المستعجلة والايلة إلى إزالة

(١٢) Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 juin 2012, 11-84.235, Publié au bulletin (legifrance.gouv.fr)

(١٣) Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 12 novembre 2008, 07-83.398, Publié au bulletin (legifrance.gouv.fr)

(١٤) مجلس شورى الدولة اللبناني، حكم رقم: ٦٠٩ ١٩٩٩ (legiliban.ul.edu.lb)

(١٥) Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 février 2019, 18-80.405, Inédit

تعدّيات واضحة على حقوق أو أوضاع مشروعة، والتدابير المؤقتة والاحتياطية التي تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع بشكل أكيد على أموال طالب التدبير أو حقوقه.

ولكن، لكي لا يصبح القضاء أداةً لتقييد حرية التعبير، فكان لا بد من اعتبار رقابة القضاء على وسائل الاعلام رقابة لاحقة وليست سابقة.

ولقد كرّس الاجتهاد اللبناني هذا المنحى واعتبر أن محاسبة وسائل الاعلام والصحافة على الإخلال بموجباتهم هي محاسبة لاحقة بعد ثبوت الإخلال وليس مراقبة مسبقة وقضي أنه: «حيث أن دور الإعلام والصحافة أساسي في الحياة السّياسية والإجتماعية ذلك أنهما يشكّلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي عبر ما يقومان به لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول القضايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفيه من معطيات لممارسة رقابته على السلطات وعلى ممثليه، وهما يساهمان كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بها، وهذا الدور يستوجب بالنظر لخطورته رقابة ذاتية ومهنية عالية ومناقبية مميزة وحساً بالمسؤولية، مع التوضيح ان المحاسبة على الإخلال بالموجبات السابقة الذكر تبقى في المبدأ محاسبة لاحقة بعد ثبوت الإخلال وليس مراقبة مسبقة.»

ومن جهة أخرى، فقد أضاف القرار نفسه أنه يجب الموازنة بين أثر التدبير المطلوب اتخاذه على حرّية التعبير والضرر الذي قد ينشأ في حال عدم اتخاذه، أي أن تدخل قاضي الأمور المستعجلة يجب أن يكون محصوراً بحالات استثنائية جداً متى ثبت وجود تعرض وشيك مؤكد الحصول ومن شأنه التسبب بأضرار جسيمة تتجاوز بأهميتها النتائج السلبية للحدّ من حرّية التعبير وتكون غير قابلة للتعويض وقضي أنه «حيث يكون لقاضي الأمور المستعجلة التدخل بصورة مسبقة للحدّ من حرية التعبير وحرية الإعلام، في حالات استثنائية جداً وبعد الموازاة بين أثر التدبير المطلوب على حرّية التعبير وحرّية نقل وتلقّي المعلومات ومصلحة الجمهور بالاطلاع على المسائل العامة المطروحة من جهة، والضّرر الذي قد ينشأ في حال عدم إتّخاذ التدبير المطلوب من جهة أخرى، وذلك متى ثبت له وجود تعرّض وشيك ومؤكّد الحصول ومن شأنه التسبّب بأضرار جسيمة غير قابلة للتعويض في حال عدم التدخّل المسبق لوضع حدّ لها، ومتى تحّقق أن حماية الحقوق الفردية في هذه الحالة تجاوز بأهميتها المنفعة العامة التي قد تنتج عن ردّ الطلب»[١٦].

بناءً على ما سبق، يمكننا القول إن النطاق الأساسي لتطبيق حرية التعبير هي وسائل الاعلام ولكن هذه الحرية يمكن لها أن تشمل مجالات أخرى في الحياة الانسانية كون التعبير لا يشمل فقط الآراء السياسية والاجتماعية والاقتصادية فقط، بل كل تعبير عن مشاعر أو رغبة معينة ضمن نطاق القانون والنظام العام والآداب العامة هو تعبير عن الرأي داخل ضمن نطاق حرية التعبير.

وهذا هو الحال إذاً بالنسبة إلى التعبير عن الارادة من أجل انشاء الالتزامات التعاقدية، وهذا ما يترجمه سلطان الارادة الذي بعتبر الأساس في انشاء العقود من خلال تعبير كل طرف عن

(١٦) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، تاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ دعوى خروف/تلفزيون الجديد، العدل ٢٠١٧ عدد ٣ ص ١٤٨٩.

ما يعتبرها التزامات تؤمن له مصلحته في العقد المزمع إنشاؤه.

من هنا، لا بد لنا أن نشير إلى التفاعل بين حرية التعبير والعقود في المبحث الثاني من دراستنا.

المبحث الثاني: التفاعل بين حرية التعبير والعقود

سنتناول في قفرتنا الثانية هذه حرية التعبير في العقود من خلال دراسة الحال في القانون الفرنسي تحديداً، الذي يمكن أن يكون مساعداً للقضاء والمشرع اللّبنانيين لتكريس الحريات الأساسية المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن القواعد القانونية المتعلقة بالعقود (كون النظامين القانونيين اللبناني والفرنسي ينتميان إلى فئة الأنظمة القانونية الرومانو–جرمانية التي تعتمد على القوانين الوضعية " les codes ").

وعليه، تبرز حرية التعبير بشكل كبير في مجال العقود من خلال عقود العمل على الرغم من أن تنظيم حرية التعبير في مجال الشركات معقد من الناحية العملية، بحيث يجب التوفيق بينها وبين حرية العمل. فقد تتسبب الكلمات الصادرة عن العامل أو الموظف في تعرضه لعقوبات، والتي يمكن أن تصل إلى حد الفصل بسبب سوء سلوكه. من هنا قام المشرع لا سيما الفرنسي بتنظيم أشكال مختلفة من التعبير الجماعي في الشركات.

وذلك كون حرية الاستثمار يمكن ضمانها دستورياً في فرنسا (كما يمكن ضمان حرية التعاقد)[١٧] من خلال المادة ٤ من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩[١٨]. وسيكون من المفيد قبل الحديث عن حرية التعبير الخاصة بالموظفين الإشارة إلى الدور المهم لهذه المادة الرابعة من إعلان حقوق الانسان والمواطن، كون حرية التعبير الخاصة بالموظفين مرتبطة بحرية الاستثمار لأنه لا يمكن وجود موظفين في حال لم تتواجد الشركة.

وهذا ما يجعل من المادة ٤ من الإعلان أساس لجميع الحريات، حيث أشار حتى الآن أكثر من ثلاثين قراراً من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي إلى المادة ٤ من الإعلان. عند قراءة قراراته، يبدو أن هناك اتجاه عام يتم من خلاله تفسير المادة ٤ تدريجياً من قبل المجلس على أنها مادة تهدف إلى أن تكون أساساً عاماً للحرية.

مجموعتان من الحجج تدعم هذا "الانفتاح" للمادة ٤ من الإعلان. الأولى تحيلنا الى الصيغ العامة التي يستخدمها المجلس منذ عام ١٩٩٨ فيما يتعلق بهذا التوسع أو الانفتاح. وهكذا، بإدراج هذه الفئة المكتشفة حديثاً من الحقوق،

(١٧) علماً أن المجلس الدستوري الفرنسي حسم النقاش حول دستورية سلطان الإرادة من خلال قرار له بتاريخ ٢٠ آذار ١٩٩٧ حيث اعتبر:" لا يُستنتج من المادة ٤ من اعلان حقوق الانسان والمواطن ولا من أي معيار دستوري آخر ذو قيمة دستورية، مبدأ يسمى سلطان الإرادة". ولم يتراجع المجلس عن هذا القرار منذ ذلك الحين.
ولكن في ما يخص الحرية التعاقدية فإن المجلس الدستوري الفرنسي أشار إلى الترابط بين المادة ٤ من اعلان حقوق الانسان والمواطن في قراره بتاريخ ١٩ كانون الاول ٢٠٠٠، لكنه عاد واعتبر أن الحرية العاقدية ليس ذات قيمة دستورية في قرار له بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠٦،(ممّا يمكننا من القول أن المجلس الدستوري الفرنسي قد فتح باب من خلال هذا التنوع بالقرارات للاعتراف بدستورية الحرية التعاقدية، وهذا ما يمكن أن يُلهم المجلس الدستوري اللّبناني للبحث بدستورية حرية التعبير وحرية الاستثمار).

(١٨) تنص المادة ٤ من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ على أن الحرية هي القدرة على فعل كل ما لا يؤذي الآخرين.

سيذكر القضاة الدستوريون أنه "من بين هذه الحقوق والحريات تظهر على وجه الخصوص الحرية التي نصت عليها المادة ٤ من إعلان عام ١٧٨٩، والتي تُستمد منها على وجه الخصوص حرية الاستثمار"(١٩). إن هذا الانفتاح الممنوح للمادة ٤ هو ذو شقين: أولاً، إنها مقر الحرية بشكل عام، وليس هذه الحرية أو تلك. ومع ذلك، فإن هذا التأكيد يترك الباب مفتوحاً أمام اعطاء قيمة دستورية محتملة لجميع الحريات. ثانياً، استخدام الظرف الذي يعكس بوضوح الرغبة في عدم حصر المادة ٤ في تعريف ضيق للغاية بالنسبة إليها كون حرية الاستثمار هي إحدى الحريات التي "تنبع" من هذا الاعلان. بالتالي، فإن جميع الحريات عرضة للرابط نفسه ولا تزال حرية المادة ٤ قادرة فعلياً على أن تشكل جزءاً كبير من الاجتهادات القضائية للمجلس الدستوري. فقد وضع الثوار الفرنسيون الحرية في قمة المبادئ الأساسية، كما حرصوا على عدم حصرها في تعريف ضيق للغاية أو محدود للغاية. باختصار، لا شك أن المادة ٤ غنية وواسعة النطاق وأساسية بما يكفي لاستيعاب حرية التعبير أيضاً. وهنا كذلك، يجب الاعتراف بأن الصياغة المستخدمة من قبل المجلس مفتوحة وتقترح إمكانية تمديد المادة ٤ إلى ما بعد حرية الاستثمار.

ونتيجة لحرية ممارسة الأعمال التجارية، تطورت بالتالي مجموعة من الحريات والمبادئ التي تشترك في حقيقة أن المادة ٤ من الإعلان هي أساسها القانون (هذه هي الحجة الثانية لصالح قراءة مفتوحة لهذا الاعلان) .في الواقع، لم يتم استغلال المادة الرابعة من الإعلان حصرياً كوسيلة قانونية في خدمة الحريات "التجارية"، كما قد يوحي الاستخدام الأولي لها من قبل المجلس. فهي أيضاً يمكن أن تكون أرض خصبة واضحة للعديد من المبادئ والحريات. هذا ما ينطبق مثلاً على حرية المجيء والذهاب، الّتي كرّسها المجلس على أساس المادة ٤ في قراره الصادر في ١٣ يناير٢٠٠٣ (٢٠): "الأمر متروك للمشرع لضمان التوازن بين منع انتهاكات النظام العام من ناحية، وممارسة الحريات المضمونة دستورياً، والتي تشمل حرية القدوم والذهاب واحترام الحياة خاصة، المصانة بموجب المادتين ٢ و ٤ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، وكذلك الحرية الفردية التي تضعها المادة ٦٦ من الدستور تحت إشراف السلطة القضائية من ناحية أخرى". بشكل عام، أصبحت المادة ٤ بمثابة الدعم القانوني لجزء كبير من الحريات، وفي نهاية المطاف، أصبحت واحدة من أكثر الأدوات احتمالية للتطورات الفقهية والاجتهادية المستقبلية في مجال الحرية.

من هنا، وبالعودة إلى حرية التعبير داخل الشركات فإنه يمكن القول أن تعبير الموظفين عن رأيهم هو بحد ذاته حرية عامة مستقلة بمفهومها من حيث الاعتراف بها وحمايتها. وقد تم الإشارة لأول مرة لهذه الحرية من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي في قراره corona الصادر في ١ شباط ١٩٨٠، والذي عاد المشرع الفرنسي وأشار إلى مضمونه في المادة الحالية L.1121-1من قانون العمل الفرنسي التي تشير إلى أنه: "لا يجوز لأحد أن

(١٩) Considérant, en deuxième lieu, qu'il est loisible au législateur d'apporter à la liberté d'entreprendre qui découle de l'article 4 de la Déclaration de 1789... (C.C, déc. n98-401 DC, 10 juin 1998 «legifrance.gouv.fr»).

(٢٠) Mathieu (B) et Verpeaux (M), Contentieux constitutionnel des droits fondamentaux, LGDJ, 2002, p. 278.

يضع قيوداً على حقوق الناس وحرياتهم الفردية والجماعية لا تبررها طبيعة المهمة المطلوب إنجازها ولا تتناسب مع الهدف المنشود"[٢١].

وفي قرار له آخر عام ١٩٨٨ Clavaut، تناول قضية موظف تم فصله بعد مقابلة أجرتها صحيفة l'Humanité حول ظروف الإنتاج في شركته، اعتبر فيه أن إجراء صاحب العمل المتخذ ضد الموظف هو باطل ويتعارض مع حلاية التعبير. وتشير المادة المادة L. 1132-4 من قانون العمل الفرنسي اليوم إلى ذلك حيث تعتبر أنه: "يمكن للموظف الذي تم فصله بشكل غير قانوني من الشركة أن يحيل الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة، ويحصل – على وجه السرعة – على أمر إعادته إلى عمله".

حق الموظف في حرية التعبير هو أولاً وقبل كل شيء حق في النقد، ولكن بالطبع هذه الحرية، مثل كل الحريات، ليست كاملة: فإساءة استخدام حرية التعبير يمكن أن تؤدي إلى فرض عقوبة تأديبية على الموظف، أو توبيخه، أو إنذاره، أو حتى تسريحه من العمل وفصله من العمل.

ولكن ما هو معيار هذه الإساءة؟ للإجابة حدد القضاء الفرنسي ثلاثة عناصر تسمح لهم بتقييم الطبيعة المسيئة أو التشهيرية أو المفرطة لتعليقات الموظف في الشركة. فقد اعتمد أولاً على السياق الذي يعبر فيه الموظف عن نفسه، ومن ثم يقيس دائرة انتشار كلامه، وأخيراً، يأخذ بالاعتبار جميع التعليقات المقدمة وفقاً للهدف (الخاص أو المهني) الذي يسعى إليه الموظف. علماً أن محكمة التمييز الفرنسية هي أكثر تحفظاً من قضاة البداية والاستئناف في تقييم إساءات وانتهاكات الموظفين[٢٢].

وكذلك، فإن استخدام أدوات خاصة بالشركة للتعبير عن كلام متعلق بالحياة الخاصة، يمكن أن يشكل إساءة استخدام لحرية التعبير في الشركة. والقرارات الصادرة منذ عدة سنوات بشأن المراسلات الإلكترونية تبين ذلك. فعلى سبيل المثال، تم الحكم على أن البريد الإلكتروني الذي أرسله أحد المساعدين إلى شخص خارج الشركة من البريد الإلكتروني المهني للرئيس، والذي يحتوي على ملاحظات من المحتمل أن تشوه سمعة الأشخاص في الشركة، يعتبر إساءة لحرية التعبير ضمن الشركة[٢٣]. ومن ناحية أخرى، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن الرسالة التي يرسلها الموظف، من بريده الإلكتروني الشخصي، خارج وقت ومكان العمل، إلى عنوان البريد الإلكتروني الشخصي لزميل العمل، لها طبيعة خاصة لا تشكل انتهاك لحرية التعبير داخل الشركة[٢٤].

والاعتراف بحق الموظفين بالاضراب يشكل وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، وكذلك فهو مضمون أيضاً كمبدأ بحد ذاته (مبدأ مشروعية الاضراب)، طبعاً باستثناء الإضراب السياسي فهو غير قانوني لأنه لا يعبر عن مطلب يمكن لصاحب العمل الاستجابة له.

والقانون الفرنسي بالإضافة إلى الإضراب، اعترف بثلاث وسائل للتعبير الجماعي للموظفين عن الرأي.

أولا وقبل كل شيء، الممثل النقابي لنقابة العمال أو موظفي الشركة الّذي تشمل مهمته

(٢١) "Nul ne peut apporter aux droits des personnes et aux libertés individuelles et collectives de restrictions qui ne seraient pas justifiées par la nature de la tâche à accomplir ni proportionnées au but recherché".

(٢٢) Loiseau (G), «La liberté d'expression du salarié», Revue de droit du travail, nº 6, 2014, p. 396.

(٢٣) Cour de cassation française, civile, Chambre sociale, 30 septembre 2020, 19-12.058, Publié au bulletin.

(٢٤) Cour de cassation française, 26 janvier 2012, nº11-10189.

صياغة المقترحات أو المطالب أو الشكاوى المرتبطة "بالمصالح المادية والمعنوية، الجماعية والفردية" للموظفين. وتتيح حرية تكوين النقابات (وهي حرية مكفولة أيضاً في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٥] للمنظمات النقابية حرية تحديد محتوى ملصقاتها ومنشوراتها. ومع ذلك، فإن الحق في حرية التعبير النقابي هو حق نسبي يجب أن يأخذ بالاعتبار المصالح المتعارضة أو الموازية، سواء تلك الخاصة بالشركة أو بمصالح الموظفين.

بالإضافة إلى النقابات، أشار القانون الفرنسي إلى متحدث آخر باسم الموظفين في الشركة، وهو المجلس الاجتماعي والاقتصادي الذي يهدف إلى ضمان التعبير الجماعي للموظفين، ما يسمح بمراعاة مصالحهم بشكل دائم في القرارات المتعلقة بإدارة وتطوير الجوانب الاقتصادية والمالية للشركة، وتنظيم العمل والتدريب المهني وتقنيات الإنتاج.

وأخيرا، فإن جميع الموظفين، بما في ذلك إدارة الشركة، "يستفيدون من الحق في التعبير المباشر والجماعي عن محتوى وشروط ممارسة وتنظيم عملهم دون أن يكون لهذه الآراء مهما بلغت مكانة الموظف في التسلسل الهرمي للشركة أثر على مركزهم أو على فرض عقوبة عليهم أو فصلهم من العمل[٢٦].

وختاماً، يمكننا القول إن كل هذه الضمانات القانونية لحرية التعبير المعطاة للموظفين تجعل من حرية التعبير حرية أساسية في علاقات العمل، ولكن هذه الحرية في التعبير يمكن أن تنسحب على باقي العقود، ويمكن لها أن تشكل ضمانة دستورية إضافية للعقود بشكل عام، وأن لا يقتصر نطاقها على عقود العمل أو الموظفين وذلك كون سلطان الإرادة والحرية التعاقدية ما هما إلا تعبير عن رأي ونية صاحبهما بالتعاقد والالتزام مع طرف آخر بهدف تحقيق مصلحة مشتركة.

(٢٥) المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "... لكل شخص حق انشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة".

(٢٦) Le Goff (J), Du silence à la parole : droit du travail, société, ètat (1830-1985), Calligrammes, 1985.